

## نظام رقم ( ) لسنة 2019

نظام معدل لنظام تنظيم الاجراءات الجمركية في المناطق الحرة وتعديلاته

## رقم (62) لسنة 2012

المادة 1- يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام تنظيم الاجراءات الجمركية في المناطق الحرة وتعديلاته لسنة 2019 ) ويقراً مع نظام تنظيم الاجراءات الجمركية في المناطق الحرة وتعديلاته رقم (62) لسنة 2012 المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة 2- تعدل المادة (4) الفقرة (أ) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة ( بعد معاينتها) والاستعاضة عنها بعبارة (بناء على نتائج معاينتها) قبل عبارة ( من المركز الجمركي).

المادة 3- تعدل المادة (5) الفقرة (أ) من النظام الأصلي بإضافة البند التالي  
" 2. يلتزم المتنازل بإبراز فاتورة وقائمة تعبئة عند التنازل عن البضاعة داخل المنطقة الحرة " .

المادة 4- تعديل المادة (5) الفقرة (أ) من النظام الاصلي بإعادة ترقيم البند (2) لتصبح (3) والبند (3) ليصبح (4)

المادة 5- تعدل المادة (11) الفقرة (ج) من النظام الأصلي بإلغائها والاستعاضة عنها بالنص التالي:

ج- مع مراعاة قانون ضريبة الدخل النافذ ولغايات الاستفادة من الاعفاءات الواردة في الفقرة (ج) من المادة (14) من القانون يتوجب على المؤسسة المسجلة لممارسة النشاط الاقتصادي في المنطقة الحرة أن تراعي مايلي :

1. اصدار رقم ضريبي يتم اظهاره واعتماده في البيانات الجمركية المتعلقة بنشاط المؤسسة .

2. وان تقدم للهيئة أو من تفوضه كشفاً مفصلاً بالبضائع اللازمة لإقامة مشروعها أو إنشائه في المنطقة الحرة وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية على ان تصادق عليها الهيئة أو من تفوضه لهذه الغاية .

المادة 6- تعدل المادة (16) البند (ب) من النظام الاصيلي بإلغاء عبارة " يمثلون أيا من الجهات الحكومية ذات العلاقة " الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة "يمثلون أيا من الجهات ذات العلاقة " .